المواجهة القضائية الدولية للجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني

د. عاصف جودت أحمد النجاجره

دكتوراه في القانون الجنائي- دولة فلسطين

البريد الإلكتروني: assefjawdatnjajra@gmail.com

(ISSN: 2537 - 0758)

المواجهة القضائية الدولية للجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني

د. عاصف جودت أحمد النجاجره

المُلخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المواجهة القضائية الدولية للجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني، بحيث تتطلب تلك الجرائم إجراءات مُعينة تتوافق مع طبيعتها الخاصة بصفتها عابرة للحدود.

وقد إنطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية تمثلت في التساؤل حول مدى فاعلية التشريع الإلكتروني الفلسطيني في تيسير إجراءات التعاون القضائي الدولي مع الدول الأخرى، وهو ما تمت الإجابة عليه بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

حيث بحثت الدراسة في ماهية التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال تعريف ذلك التعاون، ومن ثُم إبراز موقف التشريع الإلكتروني الفلسطيني منه.

وإلى جانب ذلك تناولت الدراسة دور التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية، بحيث تم إبراز أهمية ذلك التعاون في مواجهة تلك الجرائم، ومن ثُم تم عرض الصعوبات التي تعترض هذا التعاون في سبيل مكافحته للجرائم الإلكترونية.

وفي الخِتام خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها إجازة التشريع الإلكتروني الفلسطيني القيام بإجراءات التعاون القضائي مع الدول الأخرى بغية مواجهة الجرائم الإلكترونية، ومن ثُم تمثلت أهم توصيات الدراسة بضرورة خلق إتفاقية دولية عامة تُعنى بمواجهة تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، التعاون القضائي الدولي، تسليم المجرمين.

Abstract:

This study aimed to shed light on the international judicial confrontation of electronic crimes according to the provisions of Palestinian legislation, so that these crimes require specific procedures that are consistent with their special nature as they are cross- border.

The study was based on a main problem represented in the question of the effectivensess of Palestinian electronic legislation in facilitating international judicial cooperation procedures with other countries, which was answerd by following the descriptive and analytical approach.

The study examined the nature of international judicial cooperation in reducing electronic crimes, by defining that cooperation, and then highlighting the position of Palestinian electronic legislation on it.

In addition, the study addressed the role of international judicial cooperation in reducing cybercrimes, highlighting the importance of such cooperation in confronting these crimes, and then presenting the difficulties that obstruct this cooperation in combating cybercrimes.

In conclusion, the study concluded with a set of results, the most important of which was the Palestinian electronic legislation authorizing judicial cooperation procedures with other countries in order to confront cybercrimes, and then the most important recommendations of the study were the necessity of creating a general international agreement concerned with confronting these crimes.

Keywords: Cyber crimes, International judicial cooperation, Extradition.

(ISSN: 2537 - 0758)

المُقدمة

من الثابت علماً وواقعاً أن الجرائم الإلكتروني تخترق حدود الدُول بسهولة ويُسر، الشيء الذي يُبرّز صعوبة تَتبع تلك الجرائم وملاحقة مُرتكبيها، وهو ما يُعزز بالتالي أهمية التعاون القضائي الدولي في سبيل مُكافحتها، سواء كان ذلك من خلال القوانين الوطنية أو عبر إبرام المعاهدات والإتفاقيات التعاونية بين الدول.

فمما لا شك فيه أن الجرائم الإلكترونية تتم من قِبل أشخاص موجودين في عدة دول مختلفة، كما أن التشريعات الجنائية لتلك الدول تختلف فيما بينها، وهو ما يعود غالباً لإختلاف العادات والتقاليد والديانات المُتعلقة بكل منها[١]، ما يوجب ضرورة تكاتف هذه الدول لمواجهة تلك الجرائم اللاحدودية.

ومُجمل ما تقدم أن التعاون القضائي الدولي يُعد أساساً هاماً لمواجهة الجرائم الإلكتروني على الرغم من عديد الصعوبات التي تواجه ذلك[٢]، الشيء الذي يدفعنا لبيان موقف دولة فلسطين من تلك المواجهة، بحيث يتم ذلك أولاً بتحديد أهمية الدراسة، وإبراز إشكاليتها، ووضع أهدافها، ومن ثُم رسم خطتها كما هو آت.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة المواجهة القضائية الدولية للجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني فيما يلي:

أولاً: تبرُز أهمية هذه الدراسة في الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية بصفتها جرائم عالمية عابرة للحدود، وهو ما يضعنا أمام أمَّس الحاجة للتعاون القضائي الدولي في سبيل مواجهتها ومكافحة مرتكبيها.

ثانياً: تتجسد أهمية هذه الدراسة في ضرورة الحماية الإجرائية للأشخاص المجني عليهم عبر وسائل الشبكة الإلكترونية من خارج حدود الدولة، وعليه كان لا بُد من الوقوف على مدى فاعلية التشريع الإلكتروني الفلسطيني في توفير تلك الحماية.

---

[١] **شيخه حسين الزهراني**، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، شوال ١٤٤١هـ، يونيو ٢٠٢٠م، ص ٧٤١.

[٢] **د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي**، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٣.

ثالثـا: تتمثل أهمية هذه الدراسة في قلة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المُكافحة للجرائم الإلكترونية، وهو ما أسهم في إنعدام وحدة الأفعال المُجرَّمة، وعدم توحيد إجراءات مواجهة تلك الجرائم.

إشكالية الدراسة:

تتميز جرائم الشبكة الإلكترونية بكونها جرائم عالمية تتخطى الحدود الجغرافية بين الدول، وهو ما يجعل إجراءات مواجهة مرتكبيها ليست بالسهولة واليُسر، بحيث يتطلب ذلك تعاوناً قضائياً خاصاً بين الدول، وعليه تبرُز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل حول مدى فاعلية التشريع الإلكتروني الفلسطيني في تيسير إجراءات التعاون القضائي مع الدول الآخرى...؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة المواجهة القضائية الدولية للجرائم الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: تسليط الضوء على ماهية التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال تعريف تلك التعاون وبيان أهميته.

ثانيـاً: بيان موقف التشريع الإلكتروني الفلسطيني من تيسير إجراءات التعاون القضائي مع الدول الآخر، وذلك من خلال تناول مدى نطاق تلك الإجراءات وشروطها.

ثالثـاً: تحديد الصعوبات والعقبات القائمة أمام إجراءات التعاون القضائي الدولي الهادفة لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

منهجية الدراسة:

في سبيل الإجابة على الإشكالية المُثارة أعلاه؛ إعتمدت هذا الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث يتم وصف المفهوم العام للتعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية، ومن ثُم تحليل النصوص القانونية المُتعلقة بذلك التعاون وفقاً لأحكام التشريع الإلكتروني الفلسطيني، وذلك بهدف الوصول إلى النتائج والتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

خُطة الدراسة:

لبيان ما تقدم عرضه؛ سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول: ماهية التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية.
المبحث الثاني: دور التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول
ماهية التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية

مما لا شك فيه أنه لا يجوز لدولة مُعينة تخطي حدود دولة أخرى لتنفيذ إجراءات قضائية تتعلق بالجُناة الفارين من وجه العدالة، وهو يُبرز دور التعاون القضائي بين الدُول في سبيل مُكافحة الجرائم الإلكترونية، فإرتباط الدولة بالإتفاقيات الثنائية أو الدُولية يُلزِمُها بتنفيذ الواجبات المُترتبة عليها[٣].

فحقيقة الأمر أن الجرائم الإلكترونية تتصف بكونها جرائم عالمية، وعليه فلا بُد من القيام بإجراءات قضائية خارج حدود الدولة بهدف ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم، وهو ما يؤكد على أهمية قيام دولة مُعينة بتقديم مُساعدة قضائية لمعاونة سُلطة تحقيق في دولة أُخرى[٤].

فمرتكب الجرائم الإلكترونية قد يكون حاملاً لجنسية دولة مُعينة، ومن ثُم يَستخدم في جريمته أجهزة إلكترونية موجودة في دولة ثانية، على أن تقع آثار جريمته في دولة ثالثة[٥].

إذاً فالتعاون القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية يُساعد في ملاحقة الفارين من وجه العدالة إلى الدول الأخرى بَغية تسليمهم إلى الدولة المطلوبين لها، وبالتالي فهو

---

[٣] **أمجد حسن مرشد الدعجة**، إستراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤، ص ٧٣.

[٤] **د. حسنين صالح عبيد**، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٧، ص ٩٩،١٠٠؛ **أنسام سمير طاهر الحجامي**، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص ١٢٦.

[٥] **مراد ماشوش**، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، جامعة الحسن الأول– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– مختبر البحث، قانون الأعمال، المجلد/العدد: ع ٣٧، بحوث ومقالات، ٢٠١٨، ص ١٧١.

يحمي المجتمعات من العَبث بأمنها وإستقرارها، ومن ثُم لا يبقى المتهمين بتلك الجرائم في مأمن من العقوبة[٦].

وترتيباً على ما تقدم سنقوم في هذا المبحث بتعريف التعاون القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية (المطلب الأول)، ومن ثُم بيان موقف التشريع الفلسطيني من التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التعاون القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية

يتسم التعاون القضائي الدولي بإتساع مجالاته وصوره وأشكاله المتجددة بإستمرار، وهو ما يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مُتكامل له[٧].

ومن الجدير قوله أن التشريع الإلكتروني الفلسطيني لم يقم بوضع تعريفاً صريحاً لمعنى التعاون القضائي مع الدول الأخرى، في حين عرفَ بعض الفقهاء ذلك التعاون بأنه "كُل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مُهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[٨].

---

[٦] **عيسى سليم داود**، جرائم القرصنة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٣٩؛ **د. جميل عبد الباقي الصغير**، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠١م، ص ٨٨؛ **سليمان أحمد فضل**، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٤٣٨ وما بعدها.

[٧] **د. أحمد براك، د. عبد القادر جرادة**، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٤١٢.

[٨] **سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م، ص ٤٢٥؛ **خالد ممدوح إبراهيم**، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٤٠؛ **فتحي محمد عزت**، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُعرِفه البعض أيضاً بأنه التعاون القضائي لسُلطات الدول المختلفة بهدف مكافحة الجريمة، بحيث يتم التنسيق بين تلك السُلطات للإجماع على معايير تُساعد في إجراءات التحقيق والمحاكمة لمعاقبة المجرم[٩].

كما وعَرفه آخرون بأنه تكاتف الجُهود المشتركة بين عِدة دول لتبادل المُساعدة بهدف تحقيق منفعة مُشتركة على المُستوى العالمي، أو الإقليمي، أو الوطني[١٠].

ومن جانبنا نتوافق مع التعريف القائل بأن التعاون القضائي الدولي هو "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المُشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق مصلحة مشتركة في مجالات القضاء المُختلفة"[١١].

ومؤدى ما تقدم يُمكن القول بأن التعاون القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية يُشير إلى المُساعدة، بحيث تقوم المحاكم في بلد مُعين بالمُساعدة في الإجراءات القضائية لصالح بلد آخر، وذلك كجمع الأدلة[١٢]، أو تبادل المعلومات، أو تسليم المجرمين، وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ومن هُنا يتوجب علينا تناول موقف التشريع الفلسطيني من التعاون القضائي الدولي في الجرائم الإلكترونية كما هو آت.

---

[٩] **د. هدى قشقوش**، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، ٢٠٠٠م، ص ٨٥.

[١٠] **د. علاء الدين شحاته**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار تبارك للنشر والتوزيع، القاهرة. ٢٠٠٠م، ص ٢.

[١١] **ويتطلب هذا التعاون بعض العناصر وهي:**

١- أنه علاقة تنشأ بين الدول أو المنظمات ذات الطابع الدولي فقط.

٢- أن التعاون علاقة رضائية تقوم على مصالح مشتركة تسعى الدول إلى تحقيقها. **راجع: د. أحمد براك، د. عبد القادر جرادة**، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[12] **Zheng Tang,** International Judicial Cooperation in Game Theory, Article, Journal of International Dispute Settlement, 2020, P. 522.

المطلب الثاني
موقف التشريع الفلسطيني من التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية

تهتم التشريعات القانونية المُختلفة بحماية الأشخاص من الجرائم المُرتكبة عبر وسائل الشبكة الإلكترونية[١٣]، وذلك سواء كانت تلك الجرائم قد تمت من داخل حدود

[١٣] **تُعرَّف الشبكة الإلكترونية** بأنها "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت). **أنظر:** المادة رقم (١) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته. **ويجدر بالقول أن كلمة** (إنترنت)، تعود إلى الكلمة الإنجليزية (internet)، حيث أن الجزء الأول منها (inter) ويعني (بين)، والجزء الثاني (net) ويعني (شبكة)، وعليه يكون معناها (الشبكة البينية). **راجع: هاني شحاده الخوري**، تكنولوجيا المعلومات على أعتاب القرن الحادي والعشرين، ط١، مركز الرضا، دمشق، ١٩٩٧، ص ١٠٥. **راجع كذلك: خالد خالص**، جرائم الإنترنت، مجلة الغد، العدد الخامس، شتاء ٢٠١٢ الرباط، المملكة المغربية، ص ١٢٥. **كما وعَرف البعض شبكة الإنترنت بأنها** فضاء مفتوح يستطيع أي شخص أو جماعة الإتصال به عبر إنشاء موقع خاص، حيث يُمكنهم التعبير قولاً بما يشاؤوا على تلك الشبكة، وأن ينضموا لأي من المجموعات الإفتراضية الموجودة عليها. **راجع: يامين بودهان**، الشباب والإنترنت، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٧. **وكذلك عَرفها آخرون بأنها** مجموعة شبكات منفصلة، مرتبطة بأجهزة الحاسب الآلي تُمكن الأشخاص من التواصل مع أي حاسب آخر سواء عبر خطوط التلفون أو من خلال الأقمار الصناعية. **راجع: كوثر عادل عدنان أحمد موسى**، جرائم الإنترنت، دراسة فقهية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٠. **وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الدفاع الأمريكية** هي من أنشأت شبكة الإنترنت عام ١٩٦٠، وذلك لإحداث التواصل بين أجهزة الحاسوب الرئيسية التابعة لها بهدف حماية شبكة الإتصالات العسكرية، ثم تطورت تلك الشبكة وأصبحت تُستعمل في مراكز الأبحاث العلمية، ثم الأعمال الإقتصادية والتجارية. **راجع: وسام الدين محمد العكلة**، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، جامعة البصرة– كلية الآداب، المجلد/العدد: ع ٦٦، بحوث ومقالات، ٢٠١٣، ص ٣٦٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولة أو من خارجها، ومن ثُم تتجسد تلك الحماية من خلال مضمون نصوص القوانين الوطنية، أو الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد كان للتشريع الفلسطيني دوراً بارزاً في ذلك.

فقد أوجب المُشرع الفلسطيني ضمن نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على الجِهات ذات الإختصاص تسهيل التعاون مع مُختلف البلاد الأجنبية في إطار كافة الإتفاقيات التي تمت المُصادقة عليها، أو طِبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بهدف الإسراع في تبادل البيانات التي من شأنها توجيه إنذار مُبكر بجرائم شبكات المعلومات والإتصالات، ومن ثُم تفادي إرتكابها، والمُساهمة في التحقيق فيها، ومتابعة مرتكبيها[١٤].

ومن المُلاحظ أن المُشرع الفلسطيني قد أوقف التعاون الدولي المذكور على شرط أن تلتزم الدولة الطرف في التعاون بالمحافظة على إبقاء المعلومات الواردة إليها سرية، وعدم منحها لأي طرف آخر، أو إستغلالها في أغراض خارجة عن مُكافَحة الجرائم التي أشار إليها[١٥].

وترتيباً على ما تَقدم تقوم الجهات المُختصة بالمُساعدة في تبادل البيانات والمعلومات القانونية، وتسليم المجرمين لإجراء التحقيقات اللازمة في الجرائم الإلكترونية التي أشار إليها التشريع الفلسطيني المذكور[١٦].

وإلى جانب ذلك تجدر الإشارة إلى إنضمام دولة فلسطين للإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[١٧]، والتي تُعتبر من ضمن الإتفاقيات والمواثيق الهادفة

---

[١٤] **أنظر:** المادة رقم (١/٦٢) من القرار بقانون المذكور.

[١٥] **أنظر:** المادة رقم (٢/٦٢) من ذات القرار بقانون.

[١٦] **وقد إشترط المُشرع الفلسطيني** أن يتم التعاون الدولي وفقاً للقواعد التي يُقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والإتفاقيات الثنائية أو مُتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل. **أنظر:** المادة رقم (١/٦٣) من ذات القرار بقانون.

[١٧] حُررت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في القاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، **والتي صادقت عليها دولة فلسطين** بتاريخ ٢١ كانون أول ٢٠١٠ لكنها لم تُصدرها في قانون داخلي ولم تُنشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). **راجع: د. مصطفى عبد الباقي**، التحقيق

لتعزيز التعاون وتدعيمه في نِطاق مكافحة جرائم تقنية المعلومات على مستوى الدول العربية، ومن ثُم درء مخاطر هذه الجرائم في سبيل الحفاظ على مصالح تلك الدول وأمنها وسلامة أفرادها ومجتمعاتها[١٨].

ومن جَماع ما سبق يتضح أن دولة فلسطين قد أَولت إهتماماً ملحوظاً بالتعاون القضائي الدولي الهادف لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وهو ما تجسد في الإنضمام إلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمر الذي نرى معه ضرورة الإستمرار بالإنضمام لباقي الإتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم.

ونعتقد من جانبنا أن إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية تُعد من أهم وأبرز الإتفاقيات الواجب الإنضمام إليها في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث دعت تلك الإتفاقية الدول الأطراف إلى إعتماد تشريعات وطنية تُجرِّم العديد من الأفعال والسلوكيات المُتعلقة بوسائل الشبكة الإلكترونية[١٩]؛ الشيء الذي يقودنا لتناول دور التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية على النحو التالي.

في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٢، ٢٠١٨، ص ٢٩٧. ومن ثُم صادقت دولة فلسطين على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩ لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات والصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧م، وذلك بإضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الإتفاقية تنص على الآتي "يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الإتفاقية، وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الإتفاقية لإتخاذ قرار بإعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويُصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية". **أنظر**: المادة رقم (١) من المرسوم الرئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[١٨] **أنظر**: المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق.

[١٩] حيث دعت إتفاقية بودابست إلى تجريم العديد من الأفعال الواقعة عبر وسائل الشبكة الإلكترونية، ومن ذلك ما تناوله الفصل الثالث والمتعلق بأشكال "الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال"

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

دور التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الإلكترونية

يتجلى دور التعاون القضائي الدولي الهادف لمواجهة الجرائم الإلكترونية في إنشاء المُنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول[٢٠])، والتي تسعى إلى مُكافحة الجريمة من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء، بحيث يتم جمع كافة

وتحديداً في مَعرض المادة التاسعة من الإتفاقية، والتي تضمنت النص على السلوكيات الواجب تجريمها ضمن التشريعات الوطنية إذا تم إرتكابها عمداً، وهي:

أ- إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر.

ب- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكمبيوتر.

ج- توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكمبيوتر.

د- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير.

هـ- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكمبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر. كما وأشارت ذات المادة إلى أن عبارة "**مواد إباحية عن الأطفال**" تشمل المواد الإباحية التي تُعرَض بشكل مرئي وهي:

أ- قاصر وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً.

ب- شخص يبدوا قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً.

ج- صور واقعية تُظهِر قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً...". **أنظر:** إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية والموقعة في بودابست (عاصمة المجر) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣. ورغم أن إتفاقية بودابست أوروبية المَنشأ إلا أنها قابلة لإنضمام جميع الدول للإستفادة منها. **راجع: عمرو زكي عبد المتعال**، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١. **مُشار إلى ذلك لدى د. سليمان أحمد فضل**، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

[٢٠] **الإنتربول (INTERPOL):** وهو الإسم المُختصر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization)، حيث بدأت المنظمة عملها في عام ١٩٢٣ عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وفي عام ١٩٥٦ تم تغيير الإسم ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتهدف المنظمة إلى تأمين التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات والبيانات لغاية مكافحة الجريمة الجنائية العابرة للحدود، وإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم، ومقرها الحالي في مدينة ليون- فرنسا. **راجع للمزيد:**
https://www.palpolice.ps/specialized-departments/218601.html

المعلومات والبيانات المُرتبطة بالمُجرم والجريمة، ولا سيما في الجرائم المُتخطية للحدود كالجرائم الإلكترونية[٢١].

وفي هذا الصدد يجدر القول أن دولة فلسطين تُعتبر من ضمن الدول الأعضاء لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)[٢٢]، وهو ما يُجسِد تعاونها الدولي من خلال سعيها إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي يرتكبها الجُناة من كافة دول العالم عبر مُختلف المواقع والتطبيقات الإلكترونية[٢٣].

وعليه يتبين أن التعاون القضائي الدولي يُسهِم في جَمع البيانات والمعلومات المُقترنة بمرتكبي الجرائم الإلكترونية ومن ثُم تبادلها بين الأجهزة الأمنية في مُختلف دول العالم،

---

[٢١] **حيث يبرز دور الإنتربول بشكل ملحوظ** في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومن الأمثلة على ذلك عندما قام مكتب الإنتربول في بريطانيا بمخاطبة دولة الإمارات العربية المتحدة لقيام أحد طُلاب الجامعات بإرسال صور ذات طبيعة جنسية لطفل من موقعه الإلكتروني، حيث تم على الفور توقيف طالب الجامعة من قِبل النيابة العامة في دبي. **راجع: أسامة بن غانم العبيدي**، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلد/العدد: مج ٣٩، ع ٤، بحوث ومقالات، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

[٢٢] لقد إنضمت دولة فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ بموجب موافقة الجمعية العامة للمنظمة في دورتها رقم (٨٦) والمنعقدة في جمهورية الصين الشعبية– بكين، وعليه تم إنشاء المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية (إنتربول فلسطين) ليصبح نقطة إتصال بين أجهزة إنفاذ القانون والأمانة العامة للإنتربول في ليون– فرنسا وباقي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، حيث يتعين على كُل دولة عضو في الإنتربول تشغيل مكتب مركزي وطني حسب المادة رقم (٣١) و(٣٢) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **راجع للمزيد:**
https://www.palpolice.ps/specialized-departments/218601.html

[٢٣] **يُعرف الموقع الإلكتروني** بأنه "مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد". **أما التطبيق الإلكتروني** فهو "برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر، يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها". **أنظر:** المادة رقم (١) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهو ما يُبرز أهمية ذلك التعاون في مواجهة تلك الجرائم (المطلب الأول)، والذي يواجه بدوره بعض الصعوبات والمُعيقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهمية التعاون القضائي الدولي في مُواجهة الجرائم الإلكترونية

ثمة حقيقة مفادها أنه لا خِلافَ على مبلغ الأهمية الناجمة عن إجراء التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، فمن المُسلَّم به أن تَفعيل ذلك الإجراء والعمل بمقتضاه يمنح الدول المعنية قوة أكبر في صَد ومواجهة مُرتكبي تلك الجرائم، والذين يستغلون إمكانية إقتراف أفعالهم الإجرامية من خارج الحدود الجغرافية للدُّول التي يقطنها الأشخاص المجني عليهم، ومن هُنا يُوفِر إجراء التعاون القضائي بين الدول العديد من المزايا والإيجابيات، والتي تتمثل في تسليم الجُناة (الفرع الأول)، وتبادل المعلومات والبيانات المُتعلقة بتلك الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسليم الجُناة في الجرائم الإلكترونية

يُعرَّف إجراء تسليم المجرمين بأنه إعادة أو تسليم شخص فار إلى دولة مطلوب لجهاتها القضائية، وهو إجراء رسمي يتم بموجب إتفاقية أو معاهدة مُبرمة[٢٤].

ويُعتبر إجراء تسليم المجرمين عمل ثنائي بين دولتين يتم على أساسه تسليم الدولة لشخص لجئ إليها إلى دولة أُخرى لغاية محاكمته أو معاقبته بناءً على حُكم أُدين به[٢٥].

إذاً فتسليم المجرمين "إجراء تقوم بموجبه الدولة بتسليم أجنبي مُقيم على أراضيها إلى بلده الأصلي لمحاكمته على جريمة أُدين بإرتكابها، أو لتنفيذ حُكم قضائي صادر بحقه

---

[٢٤] **د. أكمل يوسف السعيد**، الحماية الجنائية للأطفال ضد الإستغلال الجنسي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ٥٢٧.

[25] **Madalina Cocosatu,** Extradition– A Form of International Judicial Cooperation, Articles, ISSN: 2068_5459, 2017, P.5_6.

راجع الموقع:

https://core.ac.uk/reader/229466165

بعقوبة جنائية بالحبس أو السجن، ويتم بناءً على طلب تسليم تُقدمه الدولة الطالبة للدولة الأخرى التي يُقيم فيها الشخص المطلوب[٢٦].

ويجدر القول أن المُشرع الفلسطيني قد سَمحَ بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته بإجراء تسليم المجرمين في سبيل مُكافحة الجرائم الإلكترونية، وهو ما يظهر جلياً في معرض المادة رقم (١/٦٣) منه بقولها أنه" يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر".

كما ونُلاحظ في ذات الجانب أن الإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أجازت إجراء تسليم المجرمين في الجرائم الإلكترونية[٢٧].

وإضافةً لِما تَقدم يتوجب الإشارة إلى أنه يُشترط لإتمام عملية تسليم المجرمين إزدواجية[٢٨] تجريم الفعل لدى جميع الدول الأطراف، وهو ما تناوله التشريع الفلسطيني صراحةً[٢٩].

---

[٢٦] **حسام نبيل الشنراقي**، التعاون الدولي في مكافحة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت بين الواقع والمأمول، أكاديمية شرطة دبي، المجلد/العدد: مج ٢٨، ع ١، بحوث ومقالات، ٢٠٢٠، ص ٢٩.

[٢٧] لقد تضمنت المادة الحادية والثلاثون من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمُتعلقة بتسليم المجرمين ما يلي:

١- هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يُعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد. **ونُشير هُنا** إلى أن الفصل الثاني من الإتفاقية قد نص على العديد من أشكال الجرائم الإلكترونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالمُجمل يُمكن القول أن التشريع الإلكتروني الفلسطيني كان موفقاً إلى حدٍ ما بالسماح بتنفيذ كافة إجراءات التعاون القضائي الدولي الهادفة إلى مواجهة الجرائم الإلكترونية، ولا سيما بتفريده نصوصاً خاصة تتعلق بإجراءات تسليم المجرمين فيها.

الفرع الثاني
تبادل المعلومات المُتعلقة بالجرائم الإلكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بإمكانية إرتكابها من خارج حدود الدولة، فعديد الجُناة حول العالم يستغلون وسائل تكنولوجيا المعلومات لإيقاع الجرائم الإلكترونية بالأشخاص.

ومما لا شَك فيه أنه ولغاية مُكافحة تلك الجرائم وكشف مرتكبيها لا بُد من الحصول على المعلومات والبيانات من الدول التي يسكنها الجُناة، أو التي يرتكبون جرائمهم منها، وهو ما يتم من خلال إجراءات التعاون القضائي بين الدول.

وفي سبيل ذلك أجاز المُشرع الفلسطيني إجراء تبادل المعلومات والبيانات بَغية التصدي لكافة أشكال الجرائم الإلكترونية، وهو ما جاء بنص المادة رقم (١/٦٢) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته بقولها أنه "تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

---

[٢٨] **يُقصد بإزدواجية التجريم** أن يكون الفعل المطلوب عليه الجاني مُجرماً لدى الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك، بصرف النظر عن التكييف القانوني الموصوف فيه الفعل في قانون الدولتين، طالما أنه ذات الفعل. **راجع: سراج الدين محمد الروبي**، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م، ص ٥٣.

[٢٩] حيث نصت المادة رقم (٢/٦٣) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على أنه "لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين، إستناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تُعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وُتعتبر إزدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المُستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مُجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة".

والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها"، عِلماً بأن تَمام هذا الإجراء يتوقف على الإلتزام بسرية المعلومات المُتبادلة[٣٠].

ومن جانبها أيضاً ألزمت الإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الدول الأطراف على تبادل المعلومات والبيانات من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها[٣١].

ومؤدى ما تَقدم أن السلطة القضائية في دولة مُعينة قد تقوم بطلب البيانات، أو الوثائق، أو الإستدلالات من دولة أخرى، وذلك للتحقيق في جريمة إلكترونية بهدف ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة أُصولاً.

ويتضح مما سَلف أن التعاون القضائي الدولي يُعد من أهم الوسائل المُكافِحة للجرائم الإلكترونية، وعليه فقد أصاب التشريع الفلسطيني بالإشارة إلى ذلك التعاون ضمن نصوصه، كما وأصابت دولة فلسطين بالإنضمام إلى عدد من المُعاهدات والإتفاقيات المُكافحة لتلك الجرائم على الرغم من الصعوبات التي تواجهها حيال ذلك، والتي نُبينها في المطلب الثاني كما هو آت.

المطلب الثاني

صعوبات التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية

رغم ما توصلنا إليه في المطلب السابق من أهمية التعاون القضائي الدولي في صد ومكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنه لا بُد من القول بأن هُناك بعض المُعيقات والصعوبات التي تواجه ذلك التعاون، وبالتالي تضع العقبات أمام تنفيذه، ولعل أهم

---

[٣٠] وهو ما أشارت إليه المادة رقم (٢/٦٢) من القرار بقانون المذكور بقولها "يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القرار بقانون".

[٣١] حيث قالت المادة الثانية والثلاثون من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه "على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم".

(ISSN: 2537 - 0758)

وأبرز تلك المُعيقات غياب التوافق على تجريم ذات الأفعال بين الدول (الفرع الأول)، وثُم غياب التوافق على توحيد الإجراءات القانونية بين الدول (الفرع الثاني)، وكذلك غياب التوافق على الإختصاص القضائي بين الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غياب التوافق على تجريم ذات الأفعال بين الدول

ثمة حقيقة مفادها أنه لا يوجد توافق بين بُلدان العالم على تعريف موحَد للجرائم الإلكترونية[٣٢]، وهو ما أبرزَ القصور التشريعي المتعلق بتلك الجرائم في هذه البُلدان.

ونتيجة ما تقدم غاب التوافق المُشترك بين الدول حول تجريم كافة أعمال إساءة إستخدام وسائل الشبكة الإلكترونية[٣٣].

ومعنى ذلك أن التشريعات القانونية في دول العالم المُختلفة لم تُجرِّم ذات الأفعال الإلكترونية المُسيئة للأشخاص، فبعض الدول جَرَّمت أفعال إلكترونية لَم يتم النص على تجريمها في دول أخرى[٣٤]، وهو ما يؤدي إلى إختلاف عناصر الجريمة[٣٥]، ومن ثُم

---

[٣٢] **د. حمدي مصطفى**، الجريمة الإلكترونية، مكتبة التكنولوجيا الإلكترونية، القاهرة، يناير ٢٠٠٨م، **مُشار إلى ذلك لدى: سامي يس خالد**، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النيلين– كلية الدراسات العليا، المجلد/العدد: مج٤، ع ١٤، بحوث ومقالات، ٢٠١٦، ص ١٩. ويظهر عدم الإتفاق على تعريف واضح لتلك الجرائم في إختلاف مسمياتها، فبعض التشريعات أطلقت عليها إسم **الجرائم الإلكترونية**، وذلك كالتشريع الفلسطيني، وبعض التشريعات أطلقت عليها إسم **جرائم تقنية المعلومات**، وذلك كالتشريع المصري والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أُطلق عليها إسم **الجرائم المعلوماتية**، وذلك وفقاً لإتفاقية بودابست، كما وأُطلق عليها أسماء أخرى، **كالجرائم الإفتراضية** ، أو **السيبرانية**، أو **جرائم الكمبيوتر والحاسب الآلي**.

[٣٣] **د. عماد سيد أحمد حيدر**، التحقيق الإبتدائي في جرائم الحاسب الآلي في ضوء اتفاقية بودابست والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٤٠.

[٣٤] وقد يكون ذلك بسبب عوامل مُعينة، وذلك كالإختلاف الثقافي والبيئي بين المجتمعات، وبالتالي إختلاف سياسة التشريعات الجنائية لتلك الدول، **راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل**، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، المؤتمر العلمي الأول حول تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٠٩، ص ١١. كما ونرى بالإضافة إلى ذلك أن الوازع الديني له دوراً بارزاً في هذا الجانب من حيث مدى تأثر كل

يؤكد القصور التشريعي للدول التي لم تواكب التطور التكنولوجي والتقني[٣٦]، والذي جَعل بدوره العالم قرية صغيرة في مُتناول أفراد المُجتمع.

وتجدر الإشارة هُنا إلى أن غياب التوافق على توحيد ذات الأفعال بين الدول يُشكِل عائقاً أمام إجراءات تسليم المُجرمين وفقاً لِما تم تناوله مُسبقاً في هذه الدراسة بالقول بأن التجريم المُزدوج شرطاً أساسياً لإتمام تسليم المُجرمين بين الدول المَعنية، لنُصبح بالتالي أمام تحدي آخر يواجه الجهات المُختصة بالبحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

ومن جَماع ما سبق يتضح أن عدم قيام الدول بتوحيد كافة الأفعال المُجرَّمة بواسطة وسائل الشبكة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات يُعد عائقاً أمام التعاون القضائي الدولي في توفير الحماية الواجبة للأشخاص المجني عليهم من مخاطر تلك الجرائم.

الفرع الثاني

غياب التوافق على توحيد الإجراءات القانونية بين الدول

يبـرُز عـدم توحيـد الإجـراءات القانونيـة بـين الـدول فـي وسـائل التحـري وجمـع الإستدلالات وإجراءات التحقيق والمحاكمة، فبعض إجراءات مواجهة الجرائم الإلكترونية يُمكن أن تكون قانونية ومُباحة في إحدى الدول ومن ثُم غير قانونية في دولة أخرى، ومثال ذلك إجراء التنصت والمراقبة لوسائل الشبكات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، والذي قد يُعتبر من ضمن الإجراءات المُفيدة وفقاً لنظام قانوني مُعين، في حين أنه لا يُعتبر فعالاً بالنسبة للدول التي لا تسمح بإجرائه[٣٧]، وهو ما يُشكل عائقاً أمام جهات التحقيق المُختصة في تلك الجرائم.

دولة به، وهو ما قد يؤدي إلى إباحة بعض الأفعال لدى دولة مُعينة، ومن ثُم تجريمها لدى دولة أخرى.

[٣٥] **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الزقازيق، بهجت للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص١٠٢.

[٣٦] **حسين سعيد الغافري**، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٩٠.

[٣٧] **وائل محمد عبد الرحمن نصيرات**، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والصعوبات التي توجها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية علوم الحاسب والمعلومات، بحوث ومقالات، ٢٠١٥، ص ١٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومؤدى ذلك قد تقوم الدولة المُساعِدة بجمع أدلة الإثبات بطرق مشروعة وفقاً لنظامها القانوني، في حين لا يتم إستخدام ذات الدليل لدى الدولة طالبة المُساعَدة كونه نَتج بطرق مُخالفة لنظامها القانوني[٣٨].

وعليه يُمكن القول أن غياب التوافق بين الدول من حيث توحيد الإجراءات القانونية التي يتم إتخاذها في سبيل مواجهة الجرائم الإلكترونية يُمثل عائقاً أمام التعاون القضائي الدولي في التصدي لتلك الجرائم وضبط مرتكبيها.

الفرع الثالث

غياب التوافق على الإختصاص القضائي بين الدول

تمتاز الجرائم الإلكترونية بصفتها العالمية؛ وهو ما يُثير مسألة الإختصاص القضائي بين الدول[٣٩] وبالتالي تشكيل عَقبة إجرائية أمام التعاون القضائي الدولي في مواجهتها بِحُجة إدعاء كُل دولة بإختصاصها القضائي بالعمل فيها.

فتخطي الحدود الجغرافية يُساهم في جعل مساحة مسرح الجريمة الإلكترونية غير مُرتبط بمكان مُحدد[٤٠]، فقد يحدث أن تُرتَكب الجريمة في إقليم دولة مُعينة من قِبل جاني أجنبي، وهُنا تكون الجريمة من إختصاص قضاء تلك الدولة وفقاً لمبدأ الإقليمية، وقد تكون من إختصاص الدولة التابع لها الجاني إستناداً لمبدأ الشخصية، كما قد تكون من إختصاص قضاء دولة ثالثة وفقاً لمبدأ العينية حال شكلت الجريمة خطراً على أمن وسلامة تلك الدولة[٤١].

---

[٣٨] **هند نجيب**، التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد/العدد: مج ٥٩، ع ٢، بحوث ومقالات، ٢٠١٦، ص ١٤٤.

[٣٩] تتخطى الجرائم الإلكترونية الحدود الجغرافية، فهي ذات طبيعة دولية، وهناك كميات كبيرة من المعلومات المُتناقلة عبر الوسائل الإلكترونية بين الدول؛ وهو ما يُشير إلى أن الجريمة تمس العديد من الأماكن المُختلفة في وقت واحد. **راجع: ليلى حمى**، انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الإنترنت في التشريع المغربي، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، المجلد/العدد، ع ١٥، بحوث ومقالات، ٢٠١٧، ص ٢٦٠.

[٤٠] **مارية بوجداين**، تحديات مواجهة الجرائم المعلوماتية وآليات الحماية، المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات، المجلد/العدد، ع ٧، بحوث ومقالات، ٢٠٢١، ص١٠٣.

[٤١] **د. جميل عبد الباقي الصغير**، مرجع سابق، ص ٧٣.

وتجدر الإشارة إلى أن مُنازعات الإختصاص القضائي الدولي في مُكافحة الجرائم الإلكترونية قد تكون ناتجة عن عدم وجود إتفاقيات أو معاهدات تعاونية ثنائية أو جماعية بين الدول، أو عدم قدرة تلك المعاهدات على مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل كافي[٤٢]، سواء كان ذلك في إجراءات التحري أو التحقيق والمحاكمة.

وإنطلاقاً مما تقدم نرى أنه لا بُد من وجود إتفاقية دولية برعاية أُممية، بحيث تكون مُخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، على أن تُعالج جميع إجراءات مواجهة تلك الجرائم، وذلك كإجراءات التحري وجمع الإستدلالات والمعلومات، والتحقيق، وتسليم المجرمين وغيرها، ومن ثم نوصي بإنضمام جميع دول العالم لتلك الإتفاقية ولا سيما دولة فلسطين.

الخاتمة

تتميز الجرائم الإلكترونية بكونها جرائم عالمية تتخطى الحدود الجغرافية بين الدول بسهولة ويُسر، فمما لا شك فيه أن طبيعة الشبكة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات تَمنح الجُناة ميزة إرتكاب جرائمهم من أي مكان في العالم، وهو ما يجعل مواجهة تلك الجرائم يتطلب تعاوناً مُشتركاً بين أكثر من دولة.

وعليه كان لا بُد لدولة فلسطين أن تولي إهتماماً تشريعياً خاصاً فيما يتعلق بتنظيم إجراءات التعاون القضائي الدولي الهادف لمواجهة الجرائم الإلكترونية رُغم عديد الصعوبات التي تُعيق ذلك.

وتقييماً لهذه الدراسة سنقوم ببيان حصادها من خلال إبراز أهم نتائجها وتوصياتها، **وذلك على النحو التالي:**

---

[٤٢] **راجع للمزيد حول معيقات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ عبد الله حسين علي محمود**، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٣٦٠،٣٦١؛ **أسامة محمد محي الدين عوض**، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص ٣٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج:

١- تُعتبر إجراءات التعاون القضائي الدولي ذات أهمية بالغة في سبيل مواجهة الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها، ولا سيما كون تلك الجرائم تتميز بطابع خاص يتجسد بعالميتها من حيث عبورها للحدود وسهولة إرتكابها من الخارج.

٢- أجاز التشريع الإلكتروني الفلسطيني في هذه الدراسة القيام بإجراءات التعاون القضائي مع الدول الأخرى بغية مواجهة مُختلف أشكال الجرائم الإلكترونية، وذلك بالنص على تيسير كافة تلك الإجراءات بما فيها تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

٣- ٣تواجه إجراءات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية عديد الصعوبات والمعيقات، ولعل ذلك يعود لعدم توحيد الأفعال المُجَّرمة بين الدول، ومن ثُم إختلاف الإجراءات القانونية وتنازع الإختصاص فيما بينها.

التوصيات:

١- نلتمس من التشريع الإلكتروني الفلسطيني وضع تعريف جامع وصريح للتعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية، ومن ثُم نؤيد تعريفه بأنه "تبادل العون والمُساعدة، وتضافر الجهود المُشتركة بين دولتين أو أكثر؛ لتحقيق مصلحة مُشتركة في مجالات القضاء المُتعلقة بالجرائم الإلكترونية".

٢- نلتمس من الجهات المُختصة في دولة فلسطين بدء التحرك والإنضمام إلى جميع المُعاهدات والإتفاقيات الدولية، والتي تُعنى بتيسير إجراءات مواجهة الجرائم الإلكترونية.

٣- نأمل من المُجتمع الدولي العمل على إعداد إتفاقية عامة برعاية أُممية تُعنى بالمواجهة القضائية للجرائم الإلكترونية، بحيث تُعالج تلك الإتفاقية كافة الإجراءات الرامية لصد تلك الجرائم، ولا سيما من حيث نقل المعلومات وتبادلها، وتسليم الجُناة، وتحديد الإختصاص القضائي، وتوحيد الأفعال المُجَّرمة بين الدول، على أن تكون دولة فلسطين طرفاً في تلك الإتفقاية.

٤- نرجو من المُشرع الفلسطيني العمل على إعادة تنظيم ودمج كافة أحكام القرارات بقوانين الصادرة بشأن الجرائم الإلكترونية، بحيث يتم إدراجها ضمن قانون واحد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات القانونية

- القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمُعدل بموجب القرار بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بتعديل القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.
- المرسوم الرئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على تعديل الإتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات.

ثانياً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠.
- اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ٢٠٠١.

ثالثاً: المؤلفات العربية العامة

- د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال ضد الإستغلال الجنسي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
- د. حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٧.
- د. هدى قشقوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، ٢٠٠٠م.

رابعاً: المؤلفات العربية المتخصصة

- د. أحمد براك، د. عبد القادر جرادة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المُتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠١م.
- د. حمدي مصطفى، الجريمة الإلكترونية، مكتبة التكنولوجيا الإلكترونية، القاهرة، يناير ٢٠٠٨م.
- حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م.
- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الزقازيق، بهجت للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دار تبارك للنشر والتوزيع، القاهرة. ٢٠٠٠م.
- د. عماد سيد أحمد حيدر، التحقيق الإبتدائي في جرائم الحاسب الآلي في ضوء اتفاقية بودابست والقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- فتحي محمد عزت، الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- هاني شحاده الخوري، تكنولوجيا المعلومات على أعتاب القرن الحادي والعشرين، ط١، مركز الرضا، دمشق، ١٩٩٧.
- يامين بودهان، الشباب والإنترنت، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

خامساً: الرسائل العلمية

- أمجد حسن مرشد الدعجة، إستراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤.

- أنسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣.
- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.
- عيسى سليم داود، جرائم القرصنة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.
- كوثر عادل عدنان أحمد موسى، جرائم الإنترنت، دراسة فقهية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧.

سادساً: المقالات والأبحاث

- أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلد/العدد: مج ٣٩، ع ٤، بحوث ومقالات، ٢٠١٥.
- حسام نبيل الشنراقي، التعاون الدولي في مكافحة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت بين الواقع والمأمول، أكاديمية شرطة دبي، المجلد/العدد: مج ٢٨، ع ١، بحوث ومقالات، ٢٠٢٠.
- خالد خالص، جرائم الإنترنت، مجلة الغد، العدد الخامس، شتاء ٢٠١٢ الرباط، المملكة المغربية.
- سامي يس خالد، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، جامعة النيلين– كلية الدراسات العليا، المجلد/العدد: مج٤، ع ١٤، بحوث ومقالات، ٢٠١٦.
- شيخه حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، شوال ١٤٤١هـ، يونيو ٢٠٢٠م.
- ليلى حمى، انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الإنترنت في التشريع المغربي، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، المجلد/العدد، ع ١٥، بحوث ومقالات، ٢٠١٧.
- مارية بوجداين، تحديات مواجهة الجرائم المعلوماتية وآليات الحماية، المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات، المجلد/العدد، ع ٧، بحوث ومقالات، ٢٠٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- مراد ماشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، جامعة الحسن الأول– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– مختبر البحث، قانون الأعمال، المجلد/العدد: ع ٣٧، بحوث ومقالات، ٢٠١٨.
- د. مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٢، ٢٠١٨.
- هند نجيب، التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد/العدد: مج ٥٩، ع ٢، بحوث ومقالات، ٢٠١٦.
- وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والصعوبات التي توجها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية علوم الحاسب والمعلومات، بحوث ومقالات، ٢٠١٥.
- وسام الدين محمد العكلة، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، جامعة البصرة– كلية الآداب، المجلد/العدد: ع ٦٦، بحوث ومقالات، ٢٠١٣.

سابعاً: المؤتمرات والتقارير

- أسامة محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، ٢٥–٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٣.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، المؤتمر العلمي الأول حول تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٠٩.
- عمرو زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير ٢٠٠١.

ثامناً: المراجع الأجنبية

- **Madalina Cocosatu,** Extradition – A Form of International Judicial Cooperation, Articles, ISSN: 2068_5459, 2017.
- Zheng Tang, International Judicial Cooperation in Game Theory, Article, Journal of International Dispute Settlement, 2020.